

تقبل شهاده وتم خلايا الا الحظا يهيم من خلاه الرواض بقصدون
 جوارا شهاده الكمن حلف عند سم انه حتى وتقولون المسك
 كاذبا وقيل يرون ان شهاده الشيعه واحده فبذلك الشهاده
 وتقبل من الذي على حمله وان اختلفا على كاليهودي مع الخصام
 وتقبل من الذي على المسام لان الذي اعلنا حاله منه للكون
 اهل دارنا وطهرا تقبل المسام بالذي ولا تقبل بالمتسامين
 على كل حال لا تقبل شهاده المسام على الذي لا تصور ولا تقبل
 لكونه ادنى حاله منه وتقبل لشهاده منه اي المسام على صلواته
 اعد دارا وان كانوا من اهل دار من دارنا وتقبل لتقبل السهم
 كالروم والترك لا يقبل لان الولاية فيما بينهم تنقطع بالتكلم
 المنقطع ولهذا لا يجرى التوارث بينهما وتقبل ايضا من غير
 سبب الدين فان عداوة الدينيه تدل على قوه وبه عدالته
 خلافا للعداوة الدينيه فانها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من
 التقول عليه وتقبل ايضا من اقلق لاطلاق النصوص بلانقيه
 بالجنان ولانه لا يخبر بالعدا له من اذ اتركه العذر به من كثير
 بملكه واذا تركه استغفانا بالذي لم يقبل لانه لا يكون عدلا ولم
 يقدر ان يؤمن فيه وهما انه له وقتا في المبروكات والاسنة بال
 والمعادير لا تعرف بالبراي وقدره المتماخرون تقبل سبع سنين
 ان عشر سنين وتقبل البوم سبع سنين ولادته او بعد الا ان حمله
 ولا يملك به ومن الحضي ولد الزنا او الحشي اذا كانوا عدلا
 فان قطع العنونه وجنابها لا يجب قضاة العواله وتقبل

شهاده عليه الحضي والنسبي اما رجل او امراه وشهاده الحضي مقبوله
 لانه ان لم يكن مسلما فلا اشكال فيه وان كان يهوديا
 يجب امراه في حق الشهاده اختباطا والعتيق والعقوب والعكس
 لعدم القوه وقد ثبت ان قنبر شهيد لعلي زمانه عند شرح تقبل
 وهو كان يسيق بين العمل المراد حال السلطان عند طاعة المشرك
 لان نفس العمل ليس بفسق والى اذا كانوا على الظلم كما ارادوا
 زنه هم لان الثاني عليهم الصلوات فان الدين في زنه تقبل شهاده
 لعلمه فظهر كذا في الكتاب في تقبل الشهاده لاجل حبه ومن هم بها عامه
 معاصره كام امراته وبنتها وزوج بنته وامراه اميه لان الاملاك
 بينهم متينه ولا يدى تنحونه ولا يسطر بعضهم في مال البعض الا في حق
 البنته بخلاف شهاده ثمراته ولادها وبنتها احد الزوجين
 والاخر وتقبل من كافره على عبد كافر مولاه او على كافر مسلم
 شهاده الكافر على عبد كافر وعلى كافر مسلم مولاه مسلم وعلى كافر
 كافر مسلم على كافر مسلم على الاخر شهاده الكافر على كافر مسلم
 مولاه كافر وعلى كافر مسلم مولاه كافر عن مسلم اذا كان كافر
 كافر او من له البيعه والشركه فشهد عليه من اهل كافر كان
 او يبيع حاجته شهاده وتقبل لانه من شهاده كافر قامت على
 اشياء امر على الكافر قصدا ونرم منه الكفر على المولى المسلم
 ولو كان المولى كافر او العبد المادون مسلم لا تقبل شهاده
 الكافر عليه لان يهين شهاده كافر قامت على اشياء امر على
 مسلم قصدا ولو ان مسلما وكل كافر اشتهرا او يبيع شهاده كافر

شهادته مقبوله
 في حق المولى المسلم
 ولو كان الكافر

شهاده